- وكيل الدولة العام مدير المصالح العدلية

- المتفقد العام

- رئيس المحكمة العقارية

- الرئيس الاول لمحكمة الاستئناف بتونس

- الوكيل العام لدى محكمة الاستئناف بتونس

- المدير العام لمركز الدراسات القضائية

- المدير العام للمعهد الأعلى للقضاء .

ويمكن لوزير العدل استدعاء أي شخص يرى فائدة في مساهمته في أعمال اللجنة.

الفصل 24 : أحدثت لجنة موسعة يرأسها وزير العدل أو من ينوبه مكلفة بالنظر في مشاريع مراجعة التشريع والمجلات القانونية التي تعدها اللجان المختصة .

الفصل 25 : تتركب اللجنة الموسعة من شخصيات معروفة بكفاءاتها من بين القضاة وإطارات وزارة العدل والمحامين والأساتذة الجامعيين وممثلي الوزارات والمؤسسات.

ويستدعى لحضور جلسات اللجنة كل الأشخاص الذين يرى وزير العدل فائدة في مساهمتهم في أعمالها .

الباب السابع

الإدارات الجهوية

الفصل 26 : أحدثت بمقر كل محكمة استئناف إدارة جهوية لوزارة العدل .

الفصل 27 : يضبط تنظيم الإدارات الجهوية لوزارة العدل ومشمولاتها بمقتضى أمر .

أحكام نهائية

الفصل 28 : ألغيت جميع الأحكام السابقة المخالفة لهذا الأمر وخاصة الأمر عدد 1063 لسنة 1974 المؤرخ في 28 نوفمبر 1974 المشار إليه أعلاه.

الفصل 29 : وزيرا العدل والمالية مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .

تونس في 20 جويلية 1992.

زين العابدين بن علي

إدارات جهوية

أمر عدد 1331 لسنة 1992 مؤرخ في 20 جويلية 1992 يتعلق بتنظيم الادارات الجهوية لوزارة العدل وضبط مشمولاتها

إن رئيس الجمهورية ،

باقتراح من وزير العدل ،

وبعد الاطلاع على القانون عدد 29 لسنة 1967 المؤرخ في 14 جويلية 1967 المتعلق بالنظام القضائي وبالمجلس الأعلى للقضاء والقانون الأساسي للقضاة وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الاساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية ،

وعلى الأمر عدد 1062 لسنة 1974 المؤرخ في 28 نوفمبر 1974 المتعلق بضبط مشمولات وزارة العدل ،

وعلى الأمر عدد 188 لسنة 1988 المؤرخ في 11 فيفري 1988 المتعلق بضبط شروط اسناد الخطط الوظيفية لكاتب عام وزارة ولمدير عام إدارة مركزية ومدير إدارة مركزية وكاهية مدير ورئيس مصلحة إدارة مركزية وشروط الاعفاء من هذه الخطط الوظيفية ،

وعلى الأمر عدد 1330 لسنة 1992 المؤرخ في 20 جويلية 1992 المتعلق بتنظيم وزارة العدل ،

وعلى رأي وزير المالية ،

وعلى رأي المحكمة الإدارية ،

يصدر الأمر الآتي نصه :

أحكام عامة

الفصل الأول : تتكون الإدارات الجهوية لوزارة العدل من إدارة جهوية بمقر كل محكمة إستئناف يسيّرها مدير جهوي ويشمل اختصاصها الترابي دائرة محكمة الاستئناف.

الفصل 2 : يكلف المدير الجهوي تحت اشراف الرئيس الأول والوكيل العام لمحكمة الاستئناف بالتنسيق بين كتابات المحاكم والتصرف في الأعوان والعناية ببناءات المحاكم وتجهيزها وذلك حسب أحكام هذا الأمر .

الباب الأول

المشمولات

الفصل 3 : يتولى المدير الجهوي فيما يتعلق بالتنسيق بين كتابات المحاكم ما يلي :

- السهر على تعصير كتابات المحاكم وتوحيد أساليب عملها وتبسيطها ،

- متابعة المراسلات الإدارية بمختلف أنواعها.

الفصل 4 : يتولى المدير الجهوي فيما يتعلق بالتصرف في الأعوان الاداريين والفنيين والعملة ما يلي :

- مراقبة حضور الأعوان ورخص المرض ،

- نقلة الأعوان من محكمة إلى أخرى باستثناء الأعوان المسندة لهم خطط وظيفية.

الفصل 5: يتولى المدير الجهوي فيما يتعلق بالبناءات والتجهيز ما يلي :

- السهر على صيانة المحاكم وترميمها وتجهيزها ،

- متابعة إنجاز المشاريع الراجع له بالنظر،

- تمثيل الوزارة لدى المصالح الجهوية المكلفة بالتجهيز والاسكان.

الباب الثاني

التنظيم

الفصل 6 : يمكن أن تسند للمدير الجهوي خطة كاهية مدير أو مدير إدارة مركزية طبقا للتراتيب الجاري بها العمل .

الفصل 7 : تشتمل الإدارة الجهوية على مصلحتين :

- مصلحة الشؤون الادارية والمالية ،

- مصلحة البناءات والتجهيز .

الفصل 8 : وزيرا العدل والمالية مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .

تونس في 20 جويلية 1992.

زين العابدين بن علي

تفويض حق الامضـاء

قرار من وزير العدل مؤرخ في 18 جويلية 1992 يتعلق بتفويض حق الامضاء.

إن وزير العدل،

بعد الاطلاع على الامر عدد 1062 لسنة 1974 المؤرخ في 28 نوفمبر 1974 والمتعلق بضبط مشمولات وزارة العدل.

وعلى الامر عدد 1063 لسنة 1974 المؤرخ في 28 نوفمبر 1974 والمتعلق بتنظيم وزارة العدل وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته.

وعلى الامر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 والمتعلق بالترخيص للوزراء وكتاب الدولة بتفويض حق الامضاء.

وعلى الامر عدد 277 لسنة 1990 المؤرخ في 5 فيفري 1990 والمتعلق بتسمية السيد إسماعيل بن صالح العياري وكيل دولة عام مدير المصالح العدلية بوزارة العدل.

وعلى الامر عدد 1094 لسنة 1992 المؤرخ في 9 جوان 1992 والمتعلق بتسمية السيد صادق شعبان وزيرا للعدل.

قـرر ما يأتي :

الفصل الاول ـ تطبيقا لاحكام الفقرة الثـانيـة من الفصـل الاول من الامـر المشار اليه عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 أسند تفويض للسيد إسماعيل بن صالح العياري وكيل الدولة العام مدير المصـالـح العـدليـة بوزارة العدل ليمضي بالنيابة عن وزير العدل كل الوثائق المتعلقـة بمشمـولاتـه باستثناء الوثائق ذات الصبغة الترتيبية.

الفصل 2 ـ يرخص للمعني أن يفوض امضاءه طبقـا للفصـل الثـاني من الامر المشار اليه اعلاه عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975.

الفصل 3 ـ يجري العمل بهذا القـرار بـدايـة من 9 جوان 1992 وينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 18 جويلية 1992.

وزير العدل

الصادق شعبان

اطلع عليه

الوزير الاول

حامد القروي

إمتحانات مهنية ومناظرات

قـرار من وزيـر العـدل مؤرخ في 18 جويليـة 1992 يتعلق بضبط نظـام وبرنامج الامتحان المهني لانتداب المتصرفين المستشارين لكتابات المحاكم.

ان وزير العدل،

بعد اطلاعه على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الاساسي العام لاعوان الدولة والجماعـات العمـوميـة المحليـة والمؤسسـات العمومية ذات الصبغة الادارية.

وعلى الامر عدد 848 لسنة 1992 المؤرخ في 11 ماي 1992 المتعلق بضبط النظام الاساسي الخاص بسلك كتابات المحاكم من الصنف العدلي.

قـرر مـا يأتي :

الفصل الاول ـ ينتدب المتصرفون المستشارون لكتابـات المحـاكم في حـدود خمسين (50) بالمائة من الخطط المراد تسديدها عن طريق الامتحـان المهني من بين متصرفي كتابات المحاكم المترسمين والذين لهم ثمانية (8) سنوات أقدمية على الاقل في هذه الرتبة.

الفصل 2 ـ تقيم الاختبارات من طرف لجنة امتحان يضبط تركيبها بقـرار من الوزير الاول.

الفصل 3 ـ يضبط القرار المتعلق بفتح الامتحان المهني :

ـ عدد الخطط المعروضة للتناظر.

ـ تاريخ غلق قائمة الترشحات.

ـ تاريخ إجراء الاختبارات.

الفصل 4 ـ يجب على المترشحين للامتحان المشار اليـه أعـلاه أن يـرسلـوا مطالب ترشحهم لوزارة العدل في الاجل المحدد.

ويرفض وجوبا كل مطلب في المشاركة يصل بعـد غلق قـائمـة الترشحـات، ويكون طابع البريد أو تاريخ التسجيل بمكتب الضبط دليلا على معرفة تـاريـخ الارسال أو الوصول.

الفصل 5 ـ يقع ختم قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في الامتحان بصفة نهائية من طرف وزير العدل بعد دراسة ملفات الترشـح من قبـل لجنـة الامتحان.

ويجب أن يحتوي كل ملف على الاوراق التالية :

1) تلخيص مفصل مدعم بالحجج اللازمة للخدمات المدنيـة التي قـام بهـا المترشح وهذا التلخيص يكون ممضي من طرف رئيس الادارة.

2) نسخة مطابقة للاصل من قرار تسمية المترشح في خطة متصرف كتابـة محكمة.

3) نسخة مطابقة للاصل من القرار الضابط لآخر حالة ادارية للمترشح.

الفصل 6 ـ يشتمل الامتحان المهني على اختبارات كتابية لامكـانيـة القبـول واختبارات شفاهية للقبول النهائي.

أ ـ الاختبارات الكتابية

1) اختبار في الثقافة العامة

2) اختبار يتعلق بالاجراءات المدنية والتجارية أو الاجراءات الجزائية

3) اختبار يتعلق بالتنظيم السياسي والاداري بالبلاد التونسية.

ب ـ الاختبارات الشفاهية

1) سؤال حول الاجراءات المدنية والتجارية أو الاجراءات الجزائية

2) سؤال يتعلق بالتنظيم السياسي والاداري بالبلاد التونسية

يقع اختيار السؤالين عن طريق السحب.

وفي صورة ما اذا رغب المترشح في ابدال السؤال يقسم العـدد الـذي أسنـد اليه على اثنين.

يضبط برنامج الاختبارات الكتابية والاختبارات الشفاهية بالملحق المصـاحب لهذا القرار.

المدة والمضاعفات المحددة لكل اختبار مفصلة كما يلي :

نوعية الاختبار	المـــدة	الضـارب
أ ـ الاختبارات الكتابية		(4)
1) اختبار في الثقافة العامة	أربع (4) ساعات	1
2) اختبار يتعلق بالاجراءات المدنية والتجارية أو الاجراءات الجزائية.	ثلاث (3) ساعات	2
3) اختبار يتعلق بالتنظيم السياسي والاداري بالبلاد التونسية.	ثلاث (3) ساعات	1
ب ـ الاختبارات الشفاهية		(2)
1) سؤال حول الاجراءات المدنية والتجارية أو الاجراءات الجزائية	التحضير 20 دقيقة العرض 15 دقيقة	1
2) سؤال حول التنظيم السياسي والاداري بالبلاد التونسية.	التحضير 20 دقيقة العرض 15 دقيقة	1